بسم الله الرحمن الرحيم

صور الوتر مع الإمام ونقض الوتر

د. فهد بن عبدالله بن إبراهيم آل طالب . رمضان ١٤٤٢هـ



الخلاصة

جمع الباحثُ في هذه الورقات ستَّ صور لمسألة صلاة المأموم الوتر مع إمامه، ووازنَ بينها، وانتهى إلى أن أفضلَ الصور وأقلَّها إشكالا: أن يوتر الإنسان مع الإمام، ويسلم معه، ثم يتهجد بعد ذلك إن أحب بركعتين ركعتين، بلا نقضٍ للوتر الأول، ولا وتر ثانٍ آخر الليل، مع جواز أربع صور أخرى وإن كان بعضُها أفضلَ من بعض، (وكلُّهم من رسول الله ملتمسُ)، وتبقى صورة سادسة ورد النهي الصريح عنها، وهي الوتر مع الإمام ثم الوتر آخر الليل بلا نقض للوتر الأول.

المقدمة

الحمدلله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا بحث مختصر جعله الله من بحوث الترقية عنده فهو القائل: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ﴾، كتبته في صورة الواقع الذي أُلزم به أئمة المساجد في المملكة العربية السعودية عام ١٤٤٢هـ بسبب جائحة كورونا، من صلاة التراويح والوتر أول الليل مدة نصف ساعة فقط، فلما دخلت العشر الأخيرة من رمضان كثر السؤال عن **مسألة نقض الوتر** لأن بالناس من الرغبة في التزود من الصلاة والوتر آخر الليل ما بهم، فأحببت حصر الصور الممكنة لهذه المسألة بحسب الواقع، وإلا فلو صدر التنظيم بتأخير الصلاة إلى آخر الليل لزال أكثر الإشكال، وأيضا فإني لم أذكر صلاة الإنسان الليل منفردا في بيته والمفاضلة بينها وبين الصلاة مع الجماعة؛ لأن القصد إلى حصر الصور في صلاة المأموم مع إمامه، وكانت الصور ستا بحسب ما انتهى إليه هذا البحث الذي جعلته في مبحثين: الأول في صور الوتر مع الإمام، والثاني في الموازنة بين هذه الصور.

وأصل مسألة نقض الوتر مبحوث في رسالتي الدكتوراه (**المسائل الفقهية الملقبة في غير الفرائض**)[1]، فإن أردت الزيادة فراجع ما هناك، والله يتولى هداك.

---

(١) المسائل الفقهية الملقبة في غير الفرائض (١/١٧٠) على هذا الرابط:
https://drive.google.com/file/d/١G٧qfz٤DOQCmJtCRLwfgefs٣pbhYntb٠view/yvQ

المبحث الأول: صور الوتر مع الإمام ونقض الوتر

الصورة الأولى: أن يوتر مع الإمام ولا يزيد:

إذا صلى المأموم مع إمامه التراويح وأوتر معه وسلم و لم يشفع وتره بشيء، ثم لم يصل آخر الليل زيادة على صلاته أول الليل، فقد أدرك خيرا كثيرا، كما ثبت في الحديث: "إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة" رواه أحمد وأهل السنن من حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال أبو عيسى الترمذي: "هذا حديث صحيح حسن"، وبوب عليه: باب ما جاء في قيام شهر رمضان.

الإشكال في هذه الصورة:

عدم الزيادة في العشر الأخيرة من رمضان في الصلاة، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر ما لا يجتهد في غيرها، ويخلط العشرين قبلها بنوم، فإذا دخلت العشر أحيا ليله كله، وأيقظ أهله.

ويرى بعض أهل العلم أن الأفضل عدم الزيادة على الصلاة مع الإمام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرشد الصحابة إلى الزيادة على الصلاة في آخر الليل لما قالوا له في الحديث السابق: "لو نفَّلتنا بقية ليلتنا هذه"، قال ابن عثيمين رحمه الله: "وهو إشارة إلى أن الأفضل أن يقتصر الإنسان على ما تابع عليه إمامه .. لكن لو أنه قام وأحب أن يصلي في آخر الليل فلا حرج عليه إن شاء الله"[(٢)].

(٢) مسمع صوتي للشيخ https://youtu.be/pywUHOAfpkM ، والشرح الممتع (٤/٦٤)، وتوقف في التفضيل في تعليقاته على الكافي (١/٤٢٩).

ويمكن الجواب بأن هذه الواقعة كانت بعد قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالصحابة شطر الليل، وهو قيام طويل بخلاف صلاة الناس في وقتنا هذا، ثم هو لم يمنعهم من التنفل زيادة على الصلاة مع ظهور قصد السائل إلى الزيادة من التنفل بالصلاة، وأما ثبوت أجر قيام الليلة فليس يمنع الزيادة من النافلة، فإن من صلى العشاء في جماعة كتب له قيام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعة كتب له قيام الليل كله، كما ثبت في الصحيح، و لم يمنع ذلك من مشروعية التنفل بصلاة الليل، فالله أعلم.

الصورة الثانية: انصراف المأموم قبل وتر الإمام، ثم يوتر آخر الليل:

إذا صلى المأموم مع إمامه التراويح وانصرف قبل الوتر حتى يوتر آخر الليل، ولا يجمع بين وترين في ليلة، فقد قصد إلى خير ولكنه فوت خيرا كثيرا.

الإشكال في هذه الصورة:

١- تفويت الفضل الوارد في الحديث السابق حديث أبي ذر: "إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة".

٢- تفويت شهود الخير ودعوة المسلمين وقد يكون فيهم من هو مجاب الدعوة. وشهودُ دعوة المسلمين مقصد من المقاصد العظيمة كما في الصحيحين من حديث أم عطية في صلاة العيد.

٣- أنه قد لا يتيسر له الوتر آخر الليل إما لنوم أو شغل أو غير ذلك.

ولا يقال إنه ترك الوتر مع الإمام لعذر؛ لأنه يمكنه الجمع بين الوتر مع الإمام فينال الفضل، وبين التنفل بالصلاة آخر الليل.

الصورة الثالثة: أن يوتر مع الإمام ثم يشفع وتره مباشرة:

أن يصلى المأموم مع إمامه التراويح ويوتر معه ولا يسلم، ثم يقوم فيشفع وتره بركعة، حتى يصلي من الليل بعد ذلك ما كتب له ثم يوتر آخر الليل، وحتى لا يجمع بين وترين في ليلة، قال البهوتي رحمه الله: "فإن أحب من له تهجدٌ متابعةَ الإمام في وتره قام إذا سلم الإمام فشفعها أي ركعة الوتر بأخرى، ثم إذا تهجد أوتر، فينال فضيلةَ متابعة الإمام حتى ينصرف وفضيلةَ جعل وتره آخر صلاته"(٣).

الإشكال في هذه الصورة:

١- تفويت الفضل الوارد في الحديث السابق حديث أبي ذر: "إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة" عند بعض أهل العلم، وإن كان الأظهر أنه حصَّل هذه الفضيلة بقيامه مع الإمام حتى ينصرف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل: من قام مع الإمام فانصرف معه كتب له قيام ليلة، بل جعل غاية القيام حتى ينصرف الإمام، ومن زاد على إمامه بعد سلامه فقد قام معه حتى انصرف(٤).

٢- أن فيها نوع اختلاف على الإمام، ويظهر ذلك إذا انصرف الإمام فقام المسجد كلُّه يقضي ركعة يشفع بها وتر الإمام، والإمام في مكانه ينظر إليهم، فصار كأنه لم يوتر إلا لنفسه، وقد لحظ الصحابة رضي الله عنهم هذا المقصد فقال حذيفة رضي الله عنه كما في مصنف ابن أبي

(٣) كشاف القناع (٤٢٧/١).

(٤) ينظر: الشرح الممتع (٦٦/٤).

شيبة في كراهة التطوع في المسجد بعد الفريضة: "إني لأكرهه، بينا هم جميعا في الصلاة إذ اختلفوا"، كما أن الاجتماع وعدم التفرق هو المقصد الذي أراده عمر من جمع الناس على إمام واحد لما رآهم يصلون أوزاعا.

٣- أنه إذا شفع وتره مع الإمام فقد لا يتيسر له الوتر آخر الليل إما لنوم أو شغل أو غير ذلك، فكان الحزمُ الوترَ أول الليل مع الإمام.

٤- أنه أبعد من الإخلاص وإخفاءِ العمل، وقد يقع في قلب فاعله عجبٌ بنفسه إذا قام والناس سلموا مع الإمام.

الصورة الرابعة: أن يوتر مع الإمام ثم يصلي آخر الليل بلا وتر:

أن يصلى المأموم مع إمامه التراويح ويوتر معه ويسلم، ثم يقوم آخر الليل فيصلي ركعتين ركعتين بلا وتر؛ لكونه أوتر أول الليل ولا وتران في ليلة.

الإشكال في هذه الصورة:

١- مخالفة حديث "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا" متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ويمكن الجواب بأن الحديث إرشاد لمن كان له صلاة بالليل إلى ختم صلاة الليل بالوتر، وليس فيه النهي عن الزيادة على الصلاة بعد الوتر، ولم يقل: لا تصلوا بعد الوتر شيئا(٥)، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد الوتر كما ثبت في صحيح مسلم، قال النووي رحمه الله: "الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر"(٦).

وقد يقال إن ابن عمر راوي الحديث، وقد فهم منه أنه لا يُصلى بعد الوتر شيء، بدليل أنه كان ينقض وتره الأول ثم يصلي ما كتب الله له ثم يوتر، ويَستدل بهذا الحديث، روى الإمام أحمد عن ابن عمر قال: "أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام، ثم أردت أن أصلي بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وتري، ثم صليت مثنى مثنى، فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يُجعل آخر صلاة الليل الوتر".

(٥) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٨٥/٢).

(٦) شرح النووي على مسلم (٢١/٦)، وينظر: فتح الباري لابن رجب (٢٦٢/٦).

ويجاب عن ذلك بأن طائفة من الصحابة خالفوه في نقض الوتر، ويأتي لهذا مزيد تفصيل في الصورة السادسة، وفي مخالفتهم له في نقض الوتر دليل على هذه الصورة الرابعة وهي الوتر أول الليل ثم الصلاة مثنى مثنى بلا وتر آخر، وبلا نقض للوتر الأول[٧].

(٧) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٢٥٨/٦).

الصورة الخامسة: أن يوتر مع الإمام ثم يوتر ثانية من آخر الليل:

أن يصلى المأموم مع إمامه التراويح ويوتر معه ويسلم، ثم يقوم آخر الليل فيصلي ركعتين ركعتين ثم يوتر ثانية، رغبة في نيل فضل الوتر آخر الليل.

الإشكال في هذه الصورة:

المخالفة الصريحة لحديث: "لا وتران في ليلة" رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن غريب، قال ابن القطان: وغيره يصححه، وحسنه ابن حجر من حديث طلق بن علي رضي الله عنه، وحمله الشافعية وبعض المالكية على التحريم، وحمله بعضهم على الكراهة، قال ابن رجب رحمه الله: "النقض يفضي إلى التطوع بالأوتار المعددة، وهو مكروه أو محظور"(٨).

(٨) فتح الباري (٦/٢٥٧).

الصورة السادسة: أن يوتر مع الإمام ثم يشفع وتره آخر الليل بركعة، وهي مسألة نقض الوتر:

أن يصلى المأموم مع إمامه التراويح ويوتر معه ويسلم، ثم يقوم من آخر الليل فيشفع وتره الأول بركعة ويسلم، ثم يصلي ركعتين ركعتين، ثم يوتر بركعة. وقد يؤخر شفع الوتر فيصلي ركعتين ركعتين، ثم يشفع وتره الأول بركعة ويسلم، ثم يوتر بركعة.

ونقض الوتر ثابت عن كثير من الصحابة، قال ابن رجب رحمه الله: "حتى قال أحمد: وروي ذلك عن اثني عشر رجلا من الصحابة"(٩).

الإشكال في هذه الصورة:

١- مخالفة حديث: "لا وتران في ليلة" المتقدم.

وأما القول بعدم المخالفة لأنه لم يوتر وترين وإنما نقض وتره الأول، ثم أوتر بركعة، فالجواب ما قاله ابن عبدالبر رحمه الله: "محالٌ أن يشفع ركعة قد سلَّم منها، ونام مصليها، وتراخى الأمر فيها، وقد كتبها الملك الحافظ وترا، فكيف تعود شفعا؟! هذا ما لا يصح في قياس ولا نظر"(١٠).

٢- مخالفة كثير من الصحابة في قولهم بعدم نقض الوتر، منهم عائشة وهي أعلم الناس بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل قالت عن الذي

(٩) فتح الباري (٦/٢٥٥).

(١٠) الاستذكار (٢/١١٨).

ينقض وتره: "ذاك الذي يلعب بوتره"، وقد ثبت عدم النقض عن عائشة وعائذ بن عمرو وعمار بن ياسر وابن عباس وطلق بن علي وأبي هريرة ورافع بن خديج، وروي عن أبي بكر الصديق وسعد بن أبي وقاص، قال أحمد: "لا يعجبني، قد كرهته عائشة وأنا أكرهه"، ولم ير نقض الوتر جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(١١)، قال الترمذي: "وهذا أصح، لأنه قد روي من غير وجه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى بعد الوتر".

٣- مخالفة القياس فإن العبادات لا تنقض بعد فعلها، قال ابن المنذر رحمه الله: "ولا أعلم اختلافا في أن رجلا بعد أن أدى صلاةَ فرضٍ كما فرضت عليه ثم أراد بعد أن يفرغ منها نقضها = أن لا سبيل له إليه، فحكم المختلف فيه من الوتر حكم ما لا نعلمهم اختلفوا فيه مما ذكرناه، وكذلك الحج والصوم والعمرة والاعتكاف، لا سبيل إلى نقض شيء منها بعد أن يكملها"(١٢).

٤- أن عدم نقض الوتر يترتب عليه ترك المستحب في حديث: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا"، إذ الحديث محمول على الاستحباب كما أن الأمر بأصل الوتر كذلك. وأما نقض الوتر فيترتب عليه فعل المكروه وهو الوتران في ليلة، وترك المستحب أولى من ارتكاب

(١١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٢٥٦/٦)، وتخريج الآثار في المسائل الملقبة (١٧٥/١).

(١٢) الأوسط (١٩٩/٥).

المكروه[١٣]، وإن كان القائلون بنقض الوتر لا يرون التعارض أصلا بين الحديثين، لعدم بقاء الوتر الأول عندهم بعد شفعه بركعة.

(١٣) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/٨٥).

المبحث الثاني: الموازنة بين صور الوتر مع الإمام

أحسن الصور بحسب رأي الباحث وأقلُّها إشكالا: أن يوتر الإنسان مع الإمام، ويسلم معه، ثم يصلي بعد ذلك ركعتين ركعتين بلا وتر آخر الليل، ولا نقض للوتر الأول، قال أحمد: يعجبني أن يوتر معه، واختاره الآجري، وقال في الرعاية: "وإن سلم معه جاز، بل هو أفضل"[١٤].

ويلي هذه الصورة ما رآه كثير من الصحابة وأشهرهم ابن عمر رضي الله عنهما من نقض الوتر الأول بركعة ثم صلاة ركعتين ركعتين ثم الوتر.

وكلتا الصورتين ثابتة عن الصحابة رضي الله عنهم، ولهذا روي عن الإمام أحمد التخيير بينهما[١٥]، وقال محمد بن نصر المروزي رحمه الله عن عدم نقض الوتر: "وهو أحب إليَّ، وإن شفع وتره اتباعا للأخبار التي روينا رأيته جائزا"[١٦]، وروي عن بعض الصحابة كسعد وابن عباس القولان، قال ابن المنذر رحمه الله: "ومن روي عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة قولان، فلعله قد فعل الفعلين جميعا"[١٧].

---

(١٤) الإنصاف (١٧٠/٤).

(١٥) ينظر: الإنصاف (١٧٢/٤)، المبدع (١٩/٢).

(١٦) مختصر قيام الليل (ص٣١٠).

(١٧) الأوسط (١٩٩/٥).

ويلي هاتين الصورتين في الأفضلية شفع الوتر مباشرة بعد الصلاة مع الإمام، لما تقدم عند ذكر هذه الصورة من إشكالات، حتى قال القاضي أبو يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ: "إن لم يوتر معه لم يدخل في وتره؛ لئلا يزيد على ما اقتضته تحريمة الإمام"[١٨].

وأما الوتر مع الإمام ولا يزيد ففيه تفويت الخير في هذه الليالي الفاضلة.

وأما الانصراف قبل الوتر ففيه تفويت الفضل الوارد في الحديث: من قام مع الإمام حتى ينصرف.

وأما الجمع بين الوترين في ليلة بلا نقض للوتر الأول ففيه مخالفة صريحة للحديث.

وقد ورد إلى اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية سؤال فأجابت بما نصه: "إذا صليت مع الإمام التراويح **فالأفضل أن توتر معه** لتحصل على الأجر الكامل لقوله صلى الله عليه وسلم: "من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة" رواه أبو داود والترمذي.

وإذا قمت من آخر الليل وأردت أن تصلي **فصلِّ ما تيسر بدون وتر**؛ لأنه لا وتران في ليلة كما سبق. وإن تركت الوتر أول الليل، أو شفعت وتر أول الليل آخر الليل بركعة حتى توتر آخر الليل فلا بأس، وبالله التوفيق"[١٩].

والحمدلله رب العالمين

---

(١٨) الإنصاف (٤/١٧٠).

(١٩) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢/٥٤) برئاسة ابن باز ونائبه عبدالرزاق عفيفي، وعضوية بكر أبو زيد وعبدالعزيز آل الشيخ وصالح الفوزان وعبدالله بن غديان.